اشتراط احدهما فقط بالاخري فلذلك يوجب تواردهما المستقلتين
المتغايرتين بالذات كما اذا كان احدهما فقط شرطا لنفس
المعلول كما سبق مع ان صريح عبارة المحشي كونها شرطا لنفس
المعلول لا للعلة الغائية الاخري الثالث ان هذا الايراد مخصوص
بالعلتين الغائيتين اللتين عليتهما باعتبار تصورهما والتصديق
بامكان ترتبهما على الفعل المعلول ولا يتوجه مثله على ما لو
استدل بذلك الدليل على امتناع تعدد العلة الفاعلية والمادية
والصورية المستقلة لان عليتها من حيث الوجود الخارجي
فتطالتدبر وبهذا الامر الثالث يندفع ما قيل عليه ان العلة
الغائية ما يكون مؤثرا في مؤثرية المؤثر في وجود المعلول
والشرط ما لا يكون مؤثرا في وجود المعلول ولا في مؤثرية
الفاعل فلا يجوز ان يكون شئ واحد علة غائية وشرطا
للمعلول الواحد اذ التاثير وعدمه امتران متنافيان
لا يجتمعان انتهى وذلك لان المؤثر في تاثير الفاعل هو العلة
الغائية لكن من حيث التصديق بامكان ترتبها على الفعل لا من
حيث التصور السابق ضرورة ان مجرد تصورها لا يكون باعثا
موثرا في تاثير الفاعل فلم لا يجوز اجتماعهما باعتبارين مختلفين
في شئ واحد فانها مؤثرة من حيث التصديق بترتبها على الفعل
وغير موثرة من حيث ان الشروع في الفعل يتوقف على تصورها
السابق فاذا تشكل وامّا ما ذكره ذلك القائل في رفعه من ان
كل واحدة من العلتين كافية في التاثير في مؤثرية المؤثر فايتهما
اعتبرت مؤثرة في المؤثرية فالاخرى لا تكون مؤثرة فيجوز ان
يكون شرطا للمعلول فظاهر الفساد لانه اذا لم يكن احدهما
مؤثرة لم يكن عاملة باعثة بالفعل فلا تكون غرضا وعلة غائية
فضلا عن كونها مستقلة في البعث لان العلة الغائية ما يكون
باعثا بالفعل لا ما يمكن ان يكون كذلك وايضا اصل الكلام
في جواز اجتماع باعثين بالفعل وعدم جواز الا دليل على
امتناع

امتناع اجتماعهما ما عدا استلزامه التوارد المستحيل قوله
فليتدبر لعله اشارة الى ان الايراد الثاني مدفوع بان كلام شارح
الآداب في جواز تعدد غرض المناظر من الافحام والالزام او
الامتحان ومن البين ان المناظرة مما لا يتوقف على تصور
الالزام او الامتحان فللشارح ان يقول لم ندخلية مثل
الالزام والامتحان في المناظرة الا من حيث العلية الغائية فيتم
الاستدلال ههنا وان لم يتم في سائر المواضع او اشارة الى ان
عبارة الضعف في قول الشارح في الحاشية ومنه علم ضعف القول
لو كانت لاجل الايراد الثاني الذي لم يتعرض لدفعه لم يبعد منه
ما سبق في توجيه قوله لا يليق من جواز استلام الصحة المعلومة
للامتحان المقصود منه اظهار الصواب فانه صريح في ان كلا
من الامتحان والاظهار غرض وان الاظهار غرض اصلي والامتحان
غرض بالتبع لكونه وسيلة اليه ولم لم يستلزم تعدد العلة
الغائية كما عرفت فلا بد من توجيه عبارة الضعف ههنا بالقدح
في جواب الايراد الاول بما حققناه لئلا يتافى ما سيت كلاميه
قوله الظاهر ان يقول لما قاله الفاضل العمدة من ان او
العاصل لم يعهد في بيان شئ التوديد الخ يعني ان اصل الجزاء
محذوف والمتصلتان اقتضتا مقامه لبيان حكم الشقين الايرد
ان اصل الكلام ههنا اذا قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا او
مدعيا فان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب
الدليل ولا معنى لعطف المتصلة الثانية على الاولى باو الفاصلة
ولذا لم يعهد في كلام العرب قوله للاشارة الى منع الجمع الخ يعني
ان مقدمي المتصلتين عبارتان عن كونه المتكلم ناقلا وكونه
مدعيا بالنسبة الى كلام واحد بحصة صدر منه سواء كانا بمعنى
ناقلا فيه او مدعيا فيه او بمعنى ناقلا له مدعيا له ولا يمكن اجتماع
هذين الكونين بالنسبة الى كلام واحد في القصد والتحقق
في الواقع اذ لا يمكن كون شخص ناقلا ومدعيا بالنسبة الى كلام

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)